من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

أحكام اللقطة

عبدالمحسن الزامل

من المال يقول السائل عثرت على مبلغ من المال في حي في العمل. هل اتصدق به على صاحبه اولا لم يبين هذا المال هل هو ان كان عثر عليه مثلا في طريق؟ هل عثر عليه في في عمل - 00:00:00

كان عمل فيه اناس هذا شيء او عثر عليه في طريق عام هذا له حكم ثم ايضا هل هذا المال في مش طبع او مال في غيره. اي شيء اخر هل هذا المال قليل؟ يعني - 00:00:30

لا تتعلق بالنفوس ريالات يسيرة مثلا او مال كثير تتعلق بالنفوس. كلها امور يختلف الجواب بحسب هذه الحالة لكن اقول من حيث الجملة من وجد مالا فان كان هذا المال في مكان مطروق او قصد مكان - 00:00:50

في الغالب لو عرفه عرف مكان عمل او مكان اجتماع ونحو ذلك او مكان القوم فيه محصورون يعرفه يعرفه لابد من تعريفه كما في حديث زيد ابن خالد الجهني يعرف حولا كاملا يعرفه حولا كاملا. هذا اذا كان الانسان يريد تعريفه - 00:01:10

لكن اذا كان يخشى عليه من السرقة. واخذه بنية الحفظ. ويقول لو تركته لسرق. هذا لا يلزمه التعريف لكن تأخذه بنية حفظه لاخيك وان ترده الى الجهة المسؤولة. يعني ربما الانسان يجد مال - 00:01:40

امرين هل يأخذه يلزم التعريف ويقول لا استطيع ان اعرفه انا لا يمكن ان امكث في هذا المكان ولا اريد ان ضيع ما لا اخشى ان يضيع لانه في مكان مطلوب في الغالب انه يسرق. يقول في هذه حدار امرين فالاولى ان تأخذه بنية حفظه لاخيه ولا يلزمك تعريف - 00:02:00

عليك ان توصله الى اقرب جهة مسؤولة آآ لحفظ الاموال وتبين المكان والمعلومات يمكن ان توصل بها الى صاحبها. هذي الشيء الثاني اذا كان المال الذي عثرت عليه مال يسير في الغالب - 00:02:20

ان صاحبه لا يبحث عنه ريالات معدودة مثلا هو معا تعلق النفوس بالمال يختلف من شخص الى شخص لكن من حيث الجملة اذا قلت ان هذا المكان آآ من سقط منه مال في الغالب الصاحب لا يبحث عنه لانه يعلم انه - 00:02:40

مما يتلف او يسرق او يضيع فلا يبحث عنه. فلا يلزمك تعريفه اذا كان مالا يسيرا. تتصدق بالنية عن صاحبه ولو فرض انك وجدت صاحبه لو فرض على سبيل الفرق انك وجدت صح ولو كان من يسير فتخيره بين - 00:03:00

صدقة وبين ظمانة ظمانة. وروى ابو داوود من حديث جاء من طريق المغيرة ابن زياد انه انه قال رخص للنبي عليه السلام في في السوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به - 00:03:20

في الصوت والحبل واشبه يلتقط الرجل ينتفع به. وجاء ايضا في حديث رواه ابو داوود في ان علي رضي الله عنه وجد دينارا والحديث بطوله وفيه انه انفقه ثم وجد صاحبه فضمنه النبي عليه الصلاة والسلام له شواهد - 00:03:40

ندل على ان المال اليسير آآ لا يعرف ان المال اليسير لا يزن. ومن يعني من قال كما اليسير يعرض ثلاثة ايام. في حديث ورد في هذا ذكر لكن حديث ضعيف حديث ضعيف. وان كان المال في مكان آآ يعني اخذه بنية تعريفه - 00:04:00

فانه يعذب حولا كاملا يعرفه حولا كاملا ذهب بعض العلماء انك تحرفه في الاسبوع الاول في اليوم مرة ثم تعرفه في الشهر الثاني كل اسبوع مرة ثم تعرفه بعد مظي شهر واسبوع في كل شهر مرة في كل - 00:04:20

كل شهر مر يعني يجتمع لك من نحو يعني سبع مرات ثم بعد ذلك اربع مرات هذه احدى عشرة ثم في احدى عشر شهر يعني او من اثنين وعشرين تعريف. يعني تعريف. يعني هذا من باب الاجتهاد ذكره بعظ اهل العلم. والصحيح انه بحسب اه يختلف المقام -

00:04:40
بحسب المكان الذي يجد المال فيه. فقد يكون المكان مثلا في قرية او الحي يعرف بعضهم بعضا. اه فيكون التعريف خلافا للتعريف حينما يكون مثلا في بلد واسع. هذا اذا كان في مكان يعني يمكن لو وجد انسان في طريق عام - 00:05:00
طريق عام لا لا تسلكه الاقدام. تسلكه السيارات. في الغالب ان هذا لا يمكن تعريفه. في الغالب انه لو وجد مثلا شيء في طريق طريق للسيارات كيف نقول في الطريق؟ في الغالب ان صاحبه لا يمكن ان يوجد في هذا المكان - 00:05:20
والتعريف لا يكون الا على شيء معرف والمعرف هنا هذا المال والمال المعرف ليكونوا له مكان وهذا ليس مكان للتعريف لانه ليس صاحب المال موجود انما قد يكون سقط من سيارة - 00:05:38
انسان على سبيل العبور لانه ليس المرء آآ ليس مكان للمارة ونحو ذلك فهذا لا يعني لا يعرف التعريف المعتاد لما سبق من جهة المعنى انما عليه ان يسلك السبيل في ايصاله الى صاحبه سواء - 00:05:58
بالجهات المختصة اللي تحفظ المال او اي طريق يمكن ان يحفظ به المال. نعم - 00:06:18